الجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 14 المؤرخة في 2010/05/14

الموضوع: تقي حاصل حق الطابع.

المرجع: - المادة 155 مكرر من قانون الطابع.

- الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 14 منه.

I أحكام عامة

بمقتضى أحكام المادة 14 من الأمر المشار إليه في المرجع المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يوزع حاصل حق الطابع المنشأ بموجب المادة 155 مكرر من قانون الطابع كمايلي:

- ميزانية الدولة......70%
- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وغرف التجارة و الصناعة 30%

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفيات تقييد الحاصل المعني.

يقوم قابضوا الضرائب بتحصيل حاصل الطابع و يتم تقييده على النحو التالى:

1- على مستوى قابضى الضرائب أ- الحصة المتمثلة في نسبة 70% من الحاصل الإجمالي يقيد الحاصل الذي يمثل 70% من الحاصل الإجمالي العائد لميزانية الدولة، مباشرة من طرف قابضي الضرائب في أصول حساب الميزانية رقم 201.002 "حاصل التسجيل، الطابع و القيم (المنقولة)".

الحصة المتمثلة في نسبة 30% من الحاصل الإجمالي يقيد الحاصل الذي يمثل 30% من الحاصل الإجمالي العائد للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وغرف التجارة و الصناعة، من طرف قابضي الضرائب في الحساب رقم 500.017 "تحصيل إير ادات الوكالات المالية و أمناء خز ائن البلديات والقطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية لحساب الخزبنة".

2) على مستوى أمناء الخزائن الولائية

يشرع شهريا أمناء الخزائن الولائية إلى تحويل حصة 30% الموضوعة في أصول الحساب رقم 500.017 إلى أمين الخزينة المركزي الذي يقوم بصب المبلغ في حساب إيداع الأموال المفتوح في كتاباته بإسم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

يجب أن يتضمن تحويل هذه الحصة على أمين الخزينة المركزية من طرف أمناء الخزائن الولائية التنويه "حصة 30% على حق الطابع".

يجب أن تكون المبالغ التي تمثل حصة 30% الموضوعة في كتابات أمناء الخزائن الولائية في أصول الحساب رقم 500.001" إيرادات متفرقة للترتيب و التسوية "موضوع تحويل من طرف هؤلاء إلى أمين الخزينة المركزية ، حسب الشروط المحددة أعلاه.

I I I أحكام محاسبية

طبقا لأحكام المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يحدد التوزيع بين الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و غرف التجارة و الصناعة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ لخضاري

المرسل إلهم:

- الخزينة المركزية
 - خزائن الولايات

للإعلام:

- محلس المحاسبة
- المفتسية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبة
- المديرية العامة للضرائب
- مديرية إدارة الوسائل لوزارة التجارة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة - المديريات الجهوية للخزينة - الخزينة الرئيسية.